قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصندوق : صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوزير المختص : الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

الطلاب : طلاب المعاهد الأزهرية الرسمية والمعاهد الخاصة الخاضعة لإشراف الأزهر الشريف، وطلاب جامعة الأزهر، والطلاب الوافدين .

(المادة الثانية)

ينشأ بالأزهر الشريف صندوق تأمين حكومى يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز أن ينشىء فروعًا له فى باقى المحافظات .

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى توفير مظلة حماية تأمينية للطلاب لتغطية أخطار الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن حادث ، وكذلك الإصابات البدنية الناتجة عن حادث وما ينتج عنها من عجز كلى أو جزئى، وتغطية ما قد تتطلبه من عمليات جراحية وعلاجات بحد أقصى مبلغ التغطية الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

ويباشر الصندوق أغراضه وفق أحكام هذا القرار ، وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وفق الضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويتم تحصيل أقساط التأمين مع المصروفات الدراسية على أن تورد هذه الأقساط بالكامل لصالح الصندوق وتستثنى من سداد تلك الأقساط الحالات المعفاة من سداد المصروفات الدراسية وكذا الحالات التى يرى مجلس إدارة الصندوق استثناءها وفق الضوابط التى يصدر بها قرار من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وفى حدود نسبة الطلاب التى يحددها الوزير المختص، مع تمتع الحالات المستثناة بالمزايا التأمينية التى يتم إقرارها وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق بالسجل المعد لذلك بالهيئة، ويخضع لأحكام صناديق التأمين الحكومية المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، ولا يهدف إلى الربح، وتخصص أمواله وترحل فوائضه لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن عليهم .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء على أن يكون اثنان منهم من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ويحدد القرار قيمة بدل حضور جلسات المجلس .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس، ولرئيس المجلس حال تعذر حضوره أن يفوض أحد الأعضاء فى رئاسة المجلس .

ويجوز لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى يحددها .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصاته وعلى الأخص ما يأتى :

١ – اقتراح إجراء تعديلات على نظام المزايا أو الأقساط أو كليهما ، فى إطار الغرض الذى أنشأ من أجله الصندوق ، وذلك بعد إعداد الدراسة الاكتوارية اللازمة لفحص المركز المالى للصندوق وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢ – وضع الهيكل التنظيمى للصندوق واللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين به .

٣ – إقرار نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى :

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية .

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات السارية .

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق .

٤ – تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق القابلة للاستثمار بمراعاة الأحكام المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذا الضوابط والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

٥ – الموافقة على المركز المالى والموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق .

٦ – اعتماد التقارير (ربع السنوية – السنوية) التى ترفع إليه عن نشاط الصندوق .

٧ – إبداء الرأى فى كافة مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الصندوق .

٨ – النظر فيما يرى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أو الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

ويتعين إخطار الهيئة بقرارات مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

(المادة السابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ويتولى المدير التنفيذى مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

٢ – الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .

٣ – الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام لائحة الصندوق .

٤ – اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول بأى تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وكذا بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .

٥ – إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ – إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارته قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية الخاصة به بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها .

٧ – إعداد التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارها .

٨ – ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

١ – أقساط التأمين التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وتوافق عليها الهيئة .

٢ – عائد استثمار أموال الصندوق .

٣ – الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

٤ – أى إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة العاشرة)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وتودع فى حساب خاص أو أكثر لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه على أغراض الصندوق وفق أحكام هذا القرار، ويجب إخطار الهيئة بالحساب المشار إليه وبكل تعديل أو تغيير جوهرى يطرأ عليه .

(المادة الحادية عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة ، وعائد استثمار أموال الصندوق وما يستجد من إيرادات أخرى، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة وجميع المخصصات الفنية الواجب تجنيبها بناءً على فحص اكتوارى سنوى يقدم الصندوق به تقريرًا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية قد تم تقديرها وفق الأسس الفنية السليمة والمعتمدة من الهيئة، ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنتيجة هذا الفحص .

(المادة الثالثة عشرة)

يعد الصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية القوائم المالية والتقارير والبيانات الآتية :

١ – قائمة المركز المالى .

٢ – قائمة الإيرادات والمصروفات .

٣ – بيانًا بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

٤ – تقريرًا عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعًا عليه من المدير التنفيذى للصندوق ومعتمدًا من مجلس الإدارة .

٥ – تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة القوائم المالية للصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

٦ – التقارير والبيانات الأخرى التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

على أن تعد هذه القوائم والتقارير والبيانات وفق النماذج التى تضعها الهيئة وبمراعاة دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ، وتقدم للهيئة خلال المدة المشار إليها معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ومرفقًا بها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة ميزانية الصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

(المادة الرابعة عشرة)

يخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريًا من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة المالية والإدارية .

(المادة الخامسة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات والدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطه وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ – سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات المستحقة للصندوق .

٢ – سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

٣ – سجل الاستثمارات وتقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

٤ – سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة وتقيد فيه الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول .

٥ – سجل الشكاوى الواردة للصندوق .

٦ – سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .

٧ – سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

٨ – الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفق القواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين .

٩ – السجلات والدفاتر الأخرى التى ترى الهيئة ضرورة إمساكها .

ويجوز تطوير السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلى وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ويجب اعتماد سجلات ودفاتر الصندوق من قبل الهيئة .

ويحتفظ الصندوق فى مركز إدارته الرئيس بالسجلات والوثائق والمكاتبات التى تحددها الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى